(505) (عليه السلام) وأبي عبدا (ع) وهوقول ابن عباس وابي مجلز وسعيدبن جبير، والسدي، وقتادة، والربيع وابراهيم على خلاف عنه - وبه قال أبوعلي الجبائي والطبري وحكي عن الشافعي أنه إن أخذ المال جهرا كان للامام صلبه حيا وان لم يقتل. " وان يقتلوا " في موضع رفع وتقديره إنما جزاؤهم القتل، والصلب أو القطع من موضع الخلاف، ومعنى (إنما) ليس جزاؤهم الا هذا قال الزجاج: اذاقال جزاؤك عندي درهم جاز أن يكون معه غيره، فاذا قال انما جزاؤك درهم كان معناه ماجزاؤك إلا درهم. واختلفوا في سبب نزول هذه الاية فقال ابن عباس والضحاك، نزلت في قوم كان بينهم وبين النبي (صلى ا عليه وآله) موادعة فنقضوا العهد، وأفسدوا في الارض، فخير ا نبيه في ماذكر في الآية، وقال الحسن وعكرمة نزلت في أهل الشرك. وقال قتادة، وأنس وسعيد بن جبير والسدي: انها نزلت في العرنيين والعكليين حين ارتدوا وأفسدوا في الارض فأخذهم النبي (صلى ا عليه وآله) وقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وسمل أعينهم (1) وفي بعض الاخبار أحرقهم بالنار. ثم اختلفوا في نسخ هذا الحكم الذي فعله بالعرنيين، فقال البلخي وغيره نسخ ذلك بنهيه عن المثلة. ومنهم من قال: حكمه ثابت في نظرائهم لم ينسخ. وقال آخرون لم يسمل النبي (صلى ا عليه وآله) أعينهم وإنما أراد أن يسمل فأنزل ا آية المحاربة، والذي نقوله: إن عندنا ان كان فيهم طليعة لهم حتى يقتلوا قوما

---

(1) سمل أعينهم أي فقأها بحديدة محماة. (*)